



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольствен  
ная и  
сельскохозяйств  
енная  
организация  
Объединенных

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Agricultura y la  
Alimentación

A

## لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المئة

روما، 21-25 آذار/مارس 2011

التعديل المقترح للنظام الأساسي لشؤون الموظفين 301.11.1 (لجنة الطعون)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة أنيك فان هوت

رئيسة فرع تسيير القانون الإداري، شعبة إدارة الموارد البشرية

هاتف: +390657054287

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### موجز

◀ تقترح الأمانة تعديلاً للفقرة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين من أجل زيادة عدد الأعضاء المناوبين في لجنة الطعون. فهذا التعديل ضروري على ضوء الإتفاقية المبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها إذ تسمح هذه الإتفاقية للمركز الإعتماد على خدمات لجنة الطعون وتضمن تمثيلاً ملائماً لأعضاء المركز في لجنة الطعون.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يُرجى من اللجنة الموافقة على التعديل المُقترح وإحالته إلى المجلس لاعتماده بمقتضى المادة 43 من اللائحة العامة للمنظمة.

### مسودة المشورة

◀ توصي لجنة المالية بالموافقة على تعديل الفقرة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين، وفقاً للنصّ الوارد في الملحق المرفق بهذه الوثيقة.

1- تسدي لجنة الطعون المشورة إلى المدير العام في حالات الطعون المقدّمة من أحد الموظّفين الأفراد بشأن شكوى ناجمة عن إجراء تأديبي أو عن قرار إداري يدّعي الموظّف أنّه يتعارض، شكلاً أو موضوعاً، مع شروط تعيينه أو مع أي مادة ذات صلة في النظام الأساسي لشؤون الموظّفين أو في لائحة شؤون الموظّفين أو في التوجيهات الإدارية. وتقوم لجنة الطعون حالياً باستعراض التظلمات المقدّمة من موظّفي الفاو وبرنامج الأغذية العالمي.

2- بتاريخ 14 شباط 2010، وافق المدير العام على طلب تقدّم به المدير العام للمركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها من أجل السماح للمركز بالاعتماد على خدمات لجنة الطعون في إسداء المشورة بشأن طعون ضدّ قرارات إدارية يقدّمها موظّفو المركز. وأشار المركز إلى أنه قبّل مؤخراً اختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ولكن نظراً إلى حجم المركز الصغير نسبياً، ما من مسوّغ لديه لإنشاء آليات خاصة به لحلّ النزاعات وهيئة استشارية مستقلة كلجنة الطعون.

3- وبهدف إنفاذ الإتفاقية أعلاه، من الضروري زيادة العدد الحالي للأعضاء المناوبين في لجنة الطعون (الذين يعيّنهم المدير العام والذين ينتخبهم الموظفون على حدّ سواء)<sup>1</sup>. ويتألّف هؤلاء الأعضاء في الوقت الراهن من موظّفي الفاو وبرنامج الأغذية العالمي. ويبرز مبرران لزيادة عددهم: أولاً، ثمة ضرورة لوجود طرق قانونية تضمن لموظّفي المركز أن يتمّ النظر بشكل ملائم في طعونهم الإدارية من قبّل نظراً في لجنة الطعون وبالتالي أن تضمّ هذه اللجنة أعضاء مناوبين من المركز. ثانياً، لن يكون من المستحسن تخفيض عدد الأعضاء المناوبين الحاليين في الفاو وبرنامج الأغذية العالمي، سواء في فئة الأعضاء الذين يعيّنهم المدير العام (وعددهم حالياً خمسة يتألّفون من عضوين من الفاو وثلاثة أعضاء من برنامج الأغذية العالمي، وفقاً للفقرة 331.2.21 من اللائحة) أو في فئة الأعضاء الذين ينتخبهم الموظفون (وعددهم حالياً خمسة)<sup>2</sup> لاسيما أن أمانة لجنة الطعون تعاني الآن صعوبات في توفير النصاب المطلوب لعقد الجلسات، ممّا يتسبب بتأخير إحقاق العدل.

4- وينبغي زيادة عدد الأعضاء المناوبين في لجنة الطعون، في الفئتين من خمسة إلى ستة أعضاء من أجل ضمان تمثيل ملائم للمركز الدولي للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها في هذه اللجنة.

5- كذلك، تودّ الأمانة إنتهاز هذه الفرصة لعدم التمييز بين الجنسين في المادة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظّفين من خلال الاستعاضة عن كلمة "Chairman" بكلمة "Chairperson" في اللغة الانكليزية.

<sup>1</sup> يغطّي المركز الدولي للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها التكاليف الإضافية التي تتكبدها الفاو من جراء الإتفاقية.

<sup>2</sup> ما من موجب صريح بتحديد عدد معيّن للأعضاء المناوبين من الفاو أو من برنامج الأغذية العالمي. غير أنه يجوز لموظفي أي من المنظمة والبرنامج الترشّح للانتخابات ويجري انتخاب الأعضاء الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. لطالما حقّق هذا الإجراء تمثيلاً متوازناً بين المنظمة والبرنامج. ويمكن توسيع أهلية الترشّح للانتخابات بحيث تشمل موظفي المركز الدولي للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها أو قد يبدي المركز رغبته في أن يعيّن أعضاؤه عضواً بديلاً في لجنة الطعون. إنما تبقى هذه المسألة رهن تحديدها.

- 6- وفيما يجوز للمدير العام (أو أي سلطة مفوضة حسب الحال) الموافقة على إجراء التغييرات الضرورية في أحكام دليل التعليمات الإدارية المعمول به في الفاو وفي لوائح شؤون الموظفين من أجل تطبيق الإتفاقية أعلاه، تستوجب التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشؤون الموظفين موافقة مجلس المنظمة.
- 7- تطلب الموافقة على تعديل الأحكام ذات الصلة في لوائح شؤون الموظفين وفي كتيّب التعليمات الإدارية لحين تعديل الفقرة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين.
- 8- يُرجى من اللجنة الموافقة على التعديل المقترح للفقرة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين كما هو وارد في الملحق المرفق بهذه الوثيقة وإحالاته إلى المجلس لاعتماده، بمقتضى المادة 40-3 من اللائحة العامة للمنظمة.

## الملحق

تُحرَّر الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة 301.11.1 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين على النحو التالي (ترد الإدراجات الجديدة بالخط العريض):

” يشكّل المدير العام داخل المنظمة لجنة من شأنها إسداء المشورة له في حالات الطعون المقدّمة من أحد الموظفين الأفراد بشأن أي شكوى ناجمة عن إجراء تأديبي أو عن قرار إداري يدّعي الموظف أنه يتعارض، شكلاً أو مضموناً، مع شروط تعيينه أو مع أي مادة ذات صلة في النظام الأساسي لشؤون الموظفين أو في لائحة شؤون الموظفين أو في التوجيهات الإدارية. ويجوز للمدير العام، بناءً على طلب الموظف، أن يصدر قراراً نهائياً من دون اللجوء إلى اللجنة المذكورة. وتتألف هذه اللجنة من عضوين وخمسة ستة أعضاء مناوبين يعيّنهم المدير العام، وعضوين وخمسة ستة أعضاء مناوبين ينتخبهم الموظفون جميعاً، ورئيس مستقل/مستقلة يعيّنهُ المجلس. ويعيّن المجلس رئيسين مناوبين يحلان محلّ الرئيس في حال غيابه؛ أما في حال غياب الرئيس والرئيسين المناوبين، فيجوز لباقي أعضاء اللجنة أن ينتخبوا رئيساً مؤقتاً، على ألا يكون من الموظفين.“